كتاب الطهارة

اعلم أن الفقهاءَ بدؤوا بالطهارة؛ لأن آكدَ أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاةُ، والطهارةُ شرطُها. والشرطُ مقدَّمٌ على المشروط. وقدَّموا العباداتِ اهتماماً بالأمور الدينية، ثم المعاملاتِ؛ لأن من أسبابها الأكلَ والشربَ ونحوَه، من الضروري الذي يحتاجُ إليه الصغيرُ والكبيرُ، وشهوتُه مقدَّمةٌ على شهوةِ النكاح، وقدَّموه على الجناياتِ والحدود والمخاصَمات؛ لأن وقوعَها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج، صرَّحَ به في «شرح المنتهى».

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله تعالى عن الإمام أحمدَ، قال: مدارُ الإسلام على ثلاثةِ أحاديثَ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]، وحديث: «مَن عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2]، وحديث: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»[3].

فائدة مهمة

في قوله ﷺ، لما سُئِلَ عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4]. فيه مشروعيةُ الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة. قال النوويُّ رحمه اللهُ تعالى في «شرح المهذب»: أنه يُستحبُّ للعالم والمفتي إذا سُئِلَ عن شيء، وعَلِمَ أن بالسائل حاجةً إلى أمر آخرَ يتعلَّقُ بالسؤال عنه لم يذكُرْه السائلُ، أن يذكُرَه له، ويُعلِّمَه إيَّاه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأُجيبَ بمائه وحكمِ مَيْتِه؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء.

قال الإمامُ الشافعي رحمه الله: هذا الحديثُ نصفُ علم الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وانظر تمام تخريجه في«مسند أحمد» (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه، فهو رد» وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٧٦، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٣٣).

وقال ابنُ المُلَقِّن: إنه حديثٌ عظيمٌ، أصلٌ من أصول الطهارة. يشتمِلُ على أحكام كثيرة، وقواعدَ مهمَّةٍ. ذكره في «شرح مسند الإمام أحمد».

باب المياه وأنواعها في الشرع

اعلم أن المياهَ باعتبار ما تتنوَّعُ إليه في الشرع ثلاثةُ أنواع: طَهورٌ، وطاهرٌ، ونجِسٌ. هذا هو المشهورُ في كتب الأصحابِ.

قال شارحُ «الإقناع»: لأنه لايخلو إما أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازَ، فهو الطَّهورُ، وإلا، فهو النَّجِسُ. وزاد ابنُ رَزين قسماً رابعاً، وهو المشكوكُ فيه.

وطريقةُ الشيخ تقيِّ الدين رحمه اللهُ: أنها تنقسِمُ إلى طاهر ونجس، لاغيرَ. وقال: إثباتُ قسم طاهر غيرِ مُطهِر لا أصلَ له في الكتاب والسنة. اهـ.

وهل تحصُلُ الطهارةُ بمائع غيرِ الماء؟ فيه خلافٌ. المقدَّمُ في المذهب: أن الطهارةَ لاتحصُلُ بمائع غير الماء؛ لحديث أنس رضي اللهُ عنه: أن النبيَّ ﷺ أمرَ بذَنوبٍ من ماء، فأُهرِيقَ على بول الأعرابيِّ الذي بال في المسجد. متفق عليه(١).

وقال الموفقُ رحمه الله: وهذا أمرٌ يقتضي الوجوبَ. وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: يجوزُ إزالةُ النجاسة بكلِّ مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخلِّ وماء الورد، وحُجَّتُه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيُغْسِلْهُ سبعاً»(٢)، قال: لأن النبيَّ ﷺ أطلقَ الغسلَ، فتقييدُه بالماء يحتاجُ إلى دليل. قال الموفقُ رحمه الله: ولنا ما روى أنسٌ(٣) وحديثُ أسماءَ(٤). قال: ومطلقُ حديثهم مقيَّدٌ بحديثنا. ذكره في«المغني».

وقال الشوكانيُّ رحمه اللهُ تعالى في «نيل الأوطار». والحقُّ أن الماءَ أصلٌ في التطهير، لوصفه بذلك كتاباً وسنةً وصفاً مطلقاً غيرَ مقيد. لكنِ القولُ بتعيُّنه وعدمِ إجزاء غيره، يردُّه

---

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم(٢٧٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٤٦).

(٣) انظر التعليق رقم (١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء، قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٠).

حديثُ مسحِ النعل، وفركِ المنيِّ وحتِّه وإماطته بإذْخِرةٍ، وأمثالُ ذلك كثيرٌ. ولم يأتِ دليلٌ يقضي بحصرِ التطهير في الماء. ومجرَّدُ الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزِمُ الأمرَ به مطلقاً، وغايتُه تعيُّنُه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سُلِّمَ. فالإنصافُ أن يقال: إنه يطهُرُ كلُّ فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، بما اشتملَ عليه النصُّ، إن كان فيه إحالةٌ على فردٍ من أفرادِ المطهِّرات. لكنه إن كان ذلك الفردُ المحالُ عليه هو الماءَ، فلا يجوزُ العدولُ إلى غيرِه، للمزيَّةِ التي اختصَّ بها، وعدمِ مساواة غيره له فيها. وإن كان ذلك الفردُ غيرَ الماء، جازَ العدولُ عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِدَ فردٌ من أفراد النجاسة لم يقَعْ من الشارع الإحالةُ في تطهيرِه على فرد من أفرادِ المطهِّرات. بل مجردُ الأمرِ بمطلق التطهير. فالاقتصارُ على الماء هو اللازمُ لحصول الامتثال، والقطع به، وغيرُه مشكوكٌ فيه، وهذه طريقةٌ متوسطةٌ بين القولين، لا محيصَ عن سلوكها. اهـ. كلامه.

تنبيه

غمسُ يدِ القائم من نوم اللَّيل، هل يسلُبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن غمسَها في الماء القليل يسلُبُه الطَّهوريَّةَ. وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، اختارها جمعٌ من الفقهاء؛ لحديث: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه، فَلْيَغْسِلْ يديه قبلَ أن يُدخِلَهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدَكم لايدري أين باتَتْ يدُه»[1]. رواه مسلم. لكن، قال في «شرح مسلم»: الجماهيرُ من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهيُ تنزيهٍ لا نهيُ تحريم. فلو خالفَ، وغمسَ، لم يُفسِدِ الماءَ، ولم يأثَم الغامسُ. وأما الحديثُ، فمحمولٌ على التنزيه.

قال في «الشرح الكبير»: والصحيحُ، أنه لايسلُبُه الطَّهوريَّةَ إن شاءَ اللهُ. لأن الماءَ قبلَ الغمس كان طَهوراً، فيبقى على الأصل. ونهيُ النبيِّ ﷺ عن غمسِ اليد كان لوَهْمِ النجاسة، فالوهمُ لايُزيلُ الطَّهوريَّةَ، كما لم يُزلِ الطهارةَ. وإن كان تعبُّداً، اقتصرَ على مورد النصِّ، وهو مشروعيَّةُ الغسل.

---

(١) في «صحيحه» (٢٧٨) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢).

قلتُ: وهي أيضاً روايةٌ عن الإمام أحمدَ، لكنِ المذهبُ هو الأولُ. والله أعلم.

والقُلَّتان: خمسُ مئةِ رِطْل بالعراقي تقريباً في الأصح. لما رُوي عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين بقلال هجَر، لا يُنجِّسُه شيءٌ»[1]، وقال ابنُ جُريج: رأيت قِلالَ هجَر. والقُلةُ تسَعُ قِربتين، أو قِربتين وشيئاً؟ فاحتاط الفقهاءُ، وجعلوا الشيءَ منصفاً. والقربةُ في الغالب لاتزيدُ على مئة رِطل. وحينئذ فجملة ذلك خمسُ قِرَب، وهي خمسُ مئة رِطْل بالعراقي. وهل ذلك على سبيل التقريبِ، أو التحديد؟ فيه خلافٌ.

الأصحُّ: أنه على سبيل التقريب، وهو المقدَّمُ في المذهب، كما مشى عليه صاحبُ «الزاد» وغيرُه من أصحابنا. فعلى هذا: الأصحُّ، أنه لايضرُّ نقصانُ قدر لايظهَرُ بنقصه تفاوتٌ في التغيُّرِ بقدرٍ من المغيِّرات. مثاله: لو وضعنا قدرَ رِطل من المغيِّرات في خمس مئة رِطل ما تأثرَتْ، ولو نقَصْنا من ماء آخرَ قدرَ رِطلين مثلاً أو ثلاثة، وهي خمس مئة رِطل، ووضعنا قدرَ رِطْل، ماتأثرَتْ. فهذا النقصانُ لايؤثرُ، فلو وضعنا قدرَ رِطل من المغيِّرات في خمس مئة رِطْل إلا خمسةَ أرطال مثلاً، فأثَّرَ. قلنا: هذا النقصُ يؤثرُ. وعلى قولِ التحديد: يضرُّ أيُّ نقص كان، كنصاب الزكاة. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أيضاً: أن قدرَ القُلتين بالمساحة: ذراعٌ وربعٌ، طولاً وعرضاً وعُمقاً. قلتُ: وقدرُ القُلتين بتحرير بعض مشايخنا اليومَ: ثلاثةٌ وتسعون صاعاً وشيء. أفادني به بعضُ المشايخ المعتبرين.

وهل يرفَعُ حدثَ الرجل طَهورٌ يسيرٌ خلَتْ به المرأةُ، لطهارة كاملة عن حدث؟

المقدَّمُ عندهم في المذهب: لايرفعُ الحدثَ. وحُجتهم أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفَضْل طَهور المرأة. رواه أبو داود وغيرُه، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبان[2]، وفيه

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، بدون قوله بقلال هجر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٥٩ بلفظ المؤلف. والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦ وابن ماجه (٥١٧).

(٢) أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣) و(٦٤)، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣).

روايةٌ أخرى: أنه يجوزُ للرجل أن يتطهَّرَ بماء خلَتْ به المرأةُ؛ لما روَتْ ميمونةُ، قالت: أجنبتُ، فاغتسلتُ من جَفْنة، ففضَلَتْ فيها فَضلةٌ، فجاء النبيُّ ﷺ ليغتسلَ منه، فقلتُ: إني اغتسلتُ منه، فقال «الماءُ ليس عليه جنابةٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي[1]، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وكذا رُويَ في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ كان يغتسِلُ بفَضْل ميمونةَ[2].

قلتُ: وهذه الرواية أصرحُ وأصحُّ من الأُولى، التي هي المذهبُ. واختارها جمعٌ من العلماء، منهم الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله. وأما الحديثُ الذي ذكروه دليلاً للرواية الأولى، ففي تصحيحه خلافٌ، كما ذكره بعضُ العلماء، بل قال بعضُهم: وإن قلنا بصحته. فحديثُ مسلم أصحُّ منه. والله أعلم.

❋❋❋

باب الآنية

اعلم أن الأصلَ في الأواني الإباحةُ، إلا ما استثناه الشارعُ ﷺ؛ لأن اللهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]. فيجوز استعمالُ سائر الآنية الطاهرة واتخاذُها، إلا آنيةَ ذهب وفضة، ومُضبَّباً بهما، أو بأحدهما؛ لأنه يحرُمُ اتخاذُهما، واستعمالُهما.

أما تحريمُ الاتخاذ؛ فلأن ما حرُم استعمالُه مطلقاً، حرُمَ اتخاذُه على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما تحريمُ الاستعمال، فلما روى حذيفةُ رضي اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتَشْربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في

---

(١) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/ ١٧٣. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٠٢).

★ قلنا: وهو عندهم من حديث ابن عباس، لا من حديث ميمونة. ورواه من حديث ميمونة ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٣) من حديث ابن عباس.

الدنيا، ولكم في الآخرة»[1]، ولما روَتْ أمُّ سلمةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الذي يشرَبُ في آنيةِ الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّم». متفقٌ عليه[2]. وغيرُ الأكل والشربِ في معناهما؛ لأن ذكرَهما خرجَ مخرجَ الغالب، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

واعلم أن العلماءَ اختلفوا في العلَّة التي حَرُمَ لأجلها اتخاذُ الذهب والفضة. فقال بعضُهم: لأن فيها سَرَفاً وخُيلاءَ، وكَسْراً لقلوب الفقراء. وهذا هو المقدَّمُ في المذهب عند الأصحاب. وقال بعضهم: العلَّةُ في ذلك هو تضييقُ النَّقدَين. وهذا القولُ لابن القيِّم ومَن تبعه.

وهل يجوزُ استعمالُ آنية الذهب والفضة في الطهارة؟

المقدَّمُ في المذهب: تصحُّ الطهارةُ وضوءاً كانت أو غُسلاً، أو غيرَهما، منها وبها وفيها وإليها، كما صرَّحَ به الأصحابُ في كتبهم، كـ«الإقناع» و«المنتهى» و«شرح الزاد». وقيل: لايجوزُ استعمالهما في طهارة، ولا غيرها؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه بالنار[3]، فدل على تحريمه في سائر الاستعمالات، فكذلك الطهارةُ. اختار هذا القولَ الموفقُ والشارحُ، قالا: لأنه إذا حرُمَ استعمالُهما في غير العبادة، ففيها أولى .اهـ.

وأما آنيةُ أهل الكتاب. فقد ذكرَ الفقهاءُ: أنه يجوزُ استعمالُها؛ لأن الأصلَ فيها الطهارةُ، وكذا ثيابُهم ما لم تُعلَمْ نجاستُها، ويباحُ أكلُ طعامِهم وشرابِهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال في«الشرح الكبير»: وهل يكرَهُ استعمالُ أواني أهل الكتاب؟ على روايتين:

أحدهما: لايكرَه؛ لما ذكرنا، قلتُ: وهو المقدَّمُ في المذهب.

والرواية الثانية: يكرَه؛ لما روى أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب أفنأكلُ في آنيتهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وجَدْتُم غيرَها، فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تجِدوا غيرَها، فاغسلوها، وكُلوا فيها»[4]. متفق عليه. قال

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). وانظر تمام تخريجه في«مسند أحمد» (٢٣٢٦٩).

(٢)البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٨).

(٣)الحديث السابق.

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم(١٩٣٠). وانظر تمام تخريجه في« مسند أحمد» (٦٧٢٥).

الشارحُ : وأقلُّ أحوال النَّهي الكراهةُ؛ ولأنهم لايتورَّعون عن النجاسة، ولاتسلَمُ آنيتُهم منها، وأدنى مايؤثِّرُ ذلك الكراهةُ .اهـ.

وهل يطهُرُ جلدُ المَيْتةِ بالدباغ؟ فيه خلافٌ بين العلماء .

المقدَّمُ في المذهب: أنه لايطهُرُ، وحُجَّةُ ذلك ما روى عبدُ الله بن عُكَيم، أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى جُهينة: «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلودِ المَيْتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلاتَنْتفعوا من المَيْتة بإهاب ولا عَصَب» . رواه أبو داود[1] وليس في رواية أبي داود: «كنتُ رخَّصت لكم» . ورواه الإمامُ أحمدُ[2]، وقال: إسنادٌ جيد يرويه يحيى بنُ سعيد، عن شعبةَ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي لفظ: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ. قبلَ وفاته بشهر أو شهرين. وهو ناسخٌ لما قبلَه؛ لأنه في آخرِ عُمرِ رسول الله ﷺ، ولفظُه دالٌّ على سَبْقِ الرخصة. وأنه متأخِّرٌ عنه؛ لقوله: «كنتُ رخَّصتُ لكم». وإنما يؤخَذُ بالآخرِ من أقوال رسول الله ﷺ. قال الشارحُ: فإن قيل: هذا مرسلٌ؛ لأنه من كتاب لايعرَفُ حاملُه، قلنا: كتابُ رسول الله ﷺ كلفظه، ولذلك لَزِمتْ الحُجَّةُ مَن كتبَ إليه النبيُّ ﷺ، وحصلَ له البلاغُ؛ لأنه لو لم يكن حُجَّةً، لم تلزَمْهم الإجابةُ. ولكان لهم عذرٌ في ترك الإجابة؛ لجَهْلهم بحامل الكتاب، والأمرُ بخلاف ذلك. وروى أبو بكر الشافعي[3] بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «لاتَنْتفعوا من المَيْتة بشيء»[4]. وإسناده حسن؛ ولأنه جزءٌ من المَيْتة، فحرُمَ الانتفاعُ به كسائرِها، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ذكره في «الشرح».

وقد ذكر النوويُّ في «شرح مسلم» اختلافَ العلماء في جلودِ المَيْتة على سبعة مذاهبَ. فلخَّصَ منها ماذهبَ إليه الأئمةُ الأربعةُ، ومَن وافقَهم: المذهبُ الأول: يطهُرُ بالدباغ جميعُ جلود المَيْتات إلا الكلبَ والخنزيرَ. وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله. المذهبُ الثاني: يطهُرُ

---

(١) في «سننه» (٤١٢٧).

(٢) في «مسنده» (١٨٧٨٠).

(٣) أبو بكر الشافعي: هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم. محدث، ثقة. من مصنفاته «الغيلانيات» و«الفوائد». (ت٣٥٤). «الأعلام» ٦/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧١. انظر «السلسلة الضعيفة» للألباني الحديث (١١٨).

الجميعُ، إلا أنه يطهُرُ ظاهرُه دون باطنه، ويُستعمَلُ في اليابسات دونَ المائعات، ويصلَّى عليه، لا فيه. وهذا مذهبُ الإمامِ مالك رحمه الله المشهورُ في حكاية أصحابه عنه. والمذهبُ الثالث: أنه يطهُرُ بالدباغ جميعُ جلودِ المَيْتةِ إلا الكلبَ والخنزيرَ والمتولِّدَ منهما. ويطهُرُ بالدباغ ظاهرُ الجلد وباطنه. ويجوزُ استعمالُه في الأشياء المائعة واليابسة، لافرقَ بين مأكول اللَّحْم وغيرِه. ورُوِيَ هذا المذهبُ عن عليِّ بن أبي طالب وعبدِ الله بن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله. والمذهبُ الرابعُ: لايطهُرُ شيء من الجلود بالدباغ. ورُوِيَ هذا عن عمرَ بن الخطاب وابنه عبدِ الله وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهم. وهو أشهرُ الروايتين عن الإمام أحمدَ.

قلتُ: وهذه الروايةُ هي المقدَّمةُ في المذهب. وقد تقدَّمَتْ هي ودليلُها في الكتاب والسُّنة.

واختلفَ الفقهاءُ في لبن المَيْتةِ وإنْفَحَتها [1] وعظمِها وقَرْنِها. هل ذلك نَجِسٌ، أم طاهرٌ؟ وفيه روايتان عن الإمامِ أحمدَ:

الأُولى: كلُّ ذلك نَجِسٌ. وهي المقَدَّمةُ في المذهب عند الأصحاب.

والروايةُ الثانيةُ: أنه طاهرٌ مباحٌ، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين رحمه اللهُ تعالى.

تتمة: اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أنَّ ما أُبِينَ من حيوان حيٍّ من قَرْن وآلية ونحوهما، كجلد، فهو كَمَيْتته طهارةً أو نجاسةً، فما قُطِعَ من السمك طاهرٌ؛ لأن مَيْتَته طاهرةٌ. وما قُطِعَ من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نَجِسٌ؛ لأن مَيْتَتها نَجِسةٌ، وحُجَّةُ ذلك قوله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ، فهو مَيْتَةٌ». رواه الترمذي [2]، وقال: حسنٌ غريبٌ. والله أعلم.

تنبيه

يُستثنى من ذلك المِسْكُ وفأرتُه، فإنهما طاهران، على الصحيح المشهور في المذهب عندَ أصحابنا. ومن الدليل على طهارته ماذكره النوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم»:

---

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها: وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه، أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن. «المصباح المنير».

(٢) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد اللَّيثي. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣).

أنه ﷺ يستعملُه في بدنه ورأسِه، ويصلِّي به، ولم يزَلِ المسلمون على استعماله وجواز بيعه. اهـ والله أعلم.

باب في الاستطابة وآداب التخلي

قال في«حاشية الإقناع»: أوَّلُ من استنجَى بالماء إبراهيمُ عليه السلام.

وقال في «القاموس»: واستطابَ: استنجى، كأطاب. اهـ. سُمِّيَ استطابةً؛ لأن نفسَه تطيبُ بإزالة الخَبَثِ. ذكره في«شرح الإقناع».

واعلم أن المرادَ بآداب التخلِّي: ما ينبغي فعلُه حالَ الدخول وقضاء الحاجة والخروج، وما يتعلَّقُ بذلك.

يُسَنُّ أن يقولَ عند دخول الخلاء: بسم الله، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث. ويكرَهُ دخولُه بما فيه ذِكْرُ الله بلا حاجة إلى ذلك.

ويستحَبُّ أن يقدِّمَ رجلَه اليسرى دخولاً مُنتعلاً، ورجلَه اليمنى خروجاً منه. وإذا خرجَ، قال: غفرانَك؛ لحديث الترمذيِّ[1]، وحسَّنه.

ويكره بولُه في شَقٍّ وطريق وظلٍّ نافع، وتحت شجرة مثمرة. ومثلُها مواردُ الماء. والدليل لذلك ما روى أبو داود[2]، أنه ﷺ نهى أنْ يُبالَ في الجُحْر. قال قتادةُ: يقال: إنها مساكنُ الجنِّ؛ ولأنه ﷺ قال: «اتَّقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البرازَ في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظِّلِّ»[3]. والبولَ تحت الشجرةِ المثمرة؛ لأنه يُنجِّسُ الثمرةَ.

ونُدِبَ أن لايتكلَّمَ على البول والغائط؛ ذلك لما روى أبو سعيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرُجُ الرجلان يَضْرِبان الغائطَ، كاشفين عن عورتهما

---

(١)في« سننه» (٧)من حديث عائشة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠).

(٢) في«سننه» (٢٩) من حديث عبد الله بن سرجس. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل.

وانظر تمام تخريجه في« مسند أحمد» (٢٧١٥).

يتحدثان، فإن اللهَ يمقُتُ على ذلك» . رواه أبو داود[1] والمقتُ: أشدُّ البغض، وفي معنى الكلام: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس والتحميدُ. فلو عطَسَ، حمِدَ الله تعالى بقلبه. ولا يحرِّك لسانَه. ويُكرَه أن يكونَ معه شيءٌ فيه اسمُ الله تعالى، كالخاتَم، كما تقدَّمَ، والدراهمِ المكتوبِ عليها اسمُ الله تعالى مالم يخَفْ سرقَتَه، ونحوَها؛ لأنه عليه الصلاة والسلامُ، كان إذا دخلَ الخلاءَ، وضع خاتمَه؛ لأنه كان عليه: محمدٌ رسولُ الله. رواه الترمذي[2]، وقال: حسن صحيحٌ.

ويحرُمُ استقبالُ القبلةِ. واستدبارُها حالَ قضاء الحاجةِ في الفضاء دون البُنيان. هذا هو المقدَّمُ في المذهب، وهي رواية عن الإمام أحمدَ، أخذَ بها كثيرٌ من أهل العلم، وحُجَّتُهم في ذلك ما روى أبو أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تستَقْبِلوا القبلةَ، ولا تستَدْبروها ببول ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا». متفق عليه[3].

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ مطلقاً في الفضاء، والبُنيان جميعاً؛ لما روى ابنُ عمرَ، قال: رَقِيْتُ يوماً على بيت حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِه مستقبِلَ الشام، مستدبراً للكعبة. متفق عليه[4]. ذكره في «الشرح».

ولا يستقبِلُ الشمسَ والقمرَ. هذا المقدَّمُ عندهم في المذهب، وليس عندَهم في ذلك دليلٌ يُعتَمَدُ عليه من قِبَل الشارع ﷺ سوى تعاليلَ ليست بوجيهة. والصحيحُ: أنه لايكرَه كما اختاره صاحبُ «الفائق». ذكره في «الإنصاف».

قلتُ: ويدلُّ لعدم الكراهة قولُه عليه السلام في حديث أبي أيوبَ. «ولكن شرِّقوا، أو غرِّبوا»[5]. ومعلومٌ أن من شرَّقَ، أو غرَّب، استقبله أحد النيِّرَيْنِ. فالله أعلم.

---

(١) في «سننه» (١٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣١٠).

(٢) في «سننه» (١٧٤٥) من حديث أنس. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦٤٧).

(٣) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤).

(٤) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٦).

(٥) تقدم تخريجه في التعليق (٣).

تنبيه

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: يكرَهُ السَّلْتُ والنَّتْرُ. وظاهرُ كلام المصنف: لا يتنحنحُ، ولا يمشي بعدَ فراغه. قال الشيخُ: كلُّ ذلك بدعةٌ. وأنكر الحديثَ الواردَ في النَّتْر. ذكره في «الاختيارات». قال في «شرح الزاد»: ويجبُ الاستنجاءُ بماء أو حجر ونحوِه لكلِّ خارج من سبيل إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها، إلا الريحَ والطاهرَ، وغيرَ الملوِّث. اهـ.

وإن توضأ قبلَه، فهل يصحُّ وضوءه على روايتين:

إحداهما: لايصحُّ. وهو المقدَّمُ في المذهب؛ لحديث المِقداد: «يغسِلُ ذكرَه، ثم يتوضأ»[1].

والثانيةُ: يصحُّ. جزمَ به في «الوجيز» اختارها الشارحُ. وهي مذهب الشافعيِّ. قاله في «الإنصاف». ويجوزُ أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثُ شُعَب. والواجب: ثلاثُ مسَحَات، فإن حصَلَ الإنقاءُ بها، وإلا وجَبَت الزيادةُ إلى الإنقاء.

ويُستحبُّ الإيتارُ. واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن كلَّ ماهو في معنى الحَجَر يجوزُ الاستنجاءُ به، وله شروط:

أحدُهما: أن يكونَ طاهراً، فلو استنجى بنَجِس، تعيَّنَ الماءُ بعدَه على الصحيح.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ مُنَشِّفاً؛ ليحصُلَ الإنقاءُ به، فلا يُجزِىء الزجاجُ ونحوُه.

الشرطُ الثالثُ: أن لايكونَ محترَماً، فلا يجوزُ الاستنجاءُ، ولا يجزئ بحيوان متصلٍ به كذنبِ البعير؛ لأنه محترَمٌ.

تنبيه

قال في «الإنصاف» واختار الشيخ تقيُّ الدين جوازَ الاستجمار بالمغصوب، واختار الإجزاءَ بالروث والعظام. قال: لأنه لم يُنْهَ عنه؛ لكونه لا ينُقي بل لإفسادِه. فإذا قيل: يزولُ بطعامِنا مع التحريم. فهذا أولى. واختار في «قواعده» الإجزاءَ بالمطعوم ونحوه. اهـ.

قلتُ: والمذهب خلافُ ذلك كلِّه. كما صرَّحوا به. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠٦).

باب السواك وسنن الوضوء

اعلم أن السواكَ سنةٌ مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «السواكُ مَطْهرةٌ للفم، مَرْضاةٌ للربِّ» وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبان والنسائي بإسناد صحيح[1]، وذكره البخاريُّ[2] تعليقاً بصيغة الجزم.

وهل يُكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلافٌ.

المقدَّم عندهم في المذهب: أنه يُكرَه للصائم بعدَ الزوال؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إذا صُمتم، فاستاكوا بالغَداة، ولا تستاكوا بالعَشيِّ» أخرجه البيهقي[3].

قلتُ: وحديثُ عليٍّ هذا ضعيفٌ بمرَّة. قاله جمعٌ من الحفاظ. والصحيحُ عدم الكراهة. كما هو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين، وهي رواية عن الإمام أحمدَ، كما صرَّح بها في «الإنصاف».

ثم اعلمْ أن السواكَ يتأكَّدُ استحبابُه في مواضع: عند الوضوء؛ لما روى النسائي[4] عنه عليه السلام، أنه قال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عندَ كلِّ وضوء». صححه ابن خزيمة[5]. وعندَ الصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشُقَّ على أمتي؛ لأمرتُهم بالسواك عندَ كلِّ صلاة». رواه الشيخان[6] وعند القيام من النوم؛ لحديث: كان رسولُ الله ﷺ، إذا استيقظَ من النوم، يشوصُ فاه بالسواك. رواه الشيخان[7]، ويستحبُّ عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان.

وهل يصيبُ السنَّةَ مَن استاك بإصبَعِه أو خِرقة؟ فيه خلافٌ.

---

(١) النسائي ١/ ١٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٣).

(٢) في كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) في «الكبرى» ٤/ ٢٧٤.

(٤) في «الكبرى» (٣٠٢١) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٢).

(٥) في «صحيحه» (١٤٠).

(٦) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

(٧) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢).

المقدّم عندهم في المذهب: لا يصيبُ السنَّةَ، لأن الشرعَ لم يردْ به. هكذا ذكره في «شرح الزاد». وعلل بأنه لا يحصُلُ الإنقاءُ به الحاصلُ بالعود. وقيل: يصيبُ من السنة بقدر ما يحصُلُ له من الإنقاء. قال في «الشرح الكبير»: وهو الصحيحُ؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابعُ». رواه البيهقي[1]، والحافظ الضياء في «المختارة». وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديثِ بأساً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الامتشاطَ والادِّهانَ في بدن الإنسان وشعره سنةٌ. وينبغي أن يُغِبَّ به؛ يوماً يفعلُه، ويوماً لا يفعلُه؛ لأنه عليه السلام نهى عن الترجُّلِ إلا غِبّاً. رواه النسائي، والترمذيُّ، وصححه[2].

ويسنُّ الاكتحالُ في كلِّ ليلة بإثمد مطيَّبٍ بمسك وِتْراً قبلَ أن ينامَ؛ لأنه عليه السلام كان يفعله. رواه أحمد[3] وغيرُه، عن ابن عباس.

ويستحبُّ إعفاءُ اللحية، وقصُّ الشارب؛ بأن لا يأخذَ منها شيئاً. ويحرُمُ حلقُها. ذكره الشيخ تقيُّ الدين. وذكر ابنُ حزم الإجماعَ على أن قصَّ الشارب، وإعفاءَ اللحيةِ فرضٌ. وقال في «الفروع»: وأطلق أصحابُنا وغيرهم الاستحبابَ، وأمر عليه السلام بذلك، وقال: «خالفوا المشركين». متفق عليه[4]. ولمسلم[5]: «خالفوا المجوس». وقال: «من لم يأخُذْ شاربه، فليس منَّا». رواه أحمدُ والترمذيُّ والنسائي[6]. وهذه الصيغةُ تقتضي عند أصحابنا التحريمَ. اهـ.

---

(١) في «السنن الكبرى» ١/ ٤٠.

(٢) الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/ ١٣٢ من حديث عبد الله بن مغفَّل.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٩٣).

(٣) في «المسند» (٣٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٩).

(٤) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٥٤).

(٥) في «صحيحه» (٢٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) الترمذي (٧٦١) ص٢٣، والنسائي ١/ ١٥ من حديث زيد بن أرقم.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٦٣).

واعلم أن سننَ الوضوء عَشْرةٌ: السواكُ كما تقدَم، والتسميةُ على الصحيح، وغسلُ الكفين ثلاثاً، مالم يكن من نومِ ليل ناقض للوضوء، فيجبُ؛ لما تقدَّمَ في أحكامِ المياه، والبَداءةُ بمضمضة، ثم استنشاقٌ، والمبالغةُ فيهما لغيرِ صائم، وتخليلُ اللِّحية الكثيفة والأصابع، والتيامنُ بلا خلاف، وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين بعدَ مسحِ الرأس، والغَسلةُ الثانية والثالثة. ذكره في «الشرح» وغيره.

تنبيه

قال شيخُ الإسلام: ولا يستحبُّ أخذُ ماء جديد للأذنين، بل يُمسحانِ مع الرأس. وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ. ذكره في «الإنصاف».

قلتُ: والمذهبُ الأولُ. قال ابنُ القيم رحمه الله في «الوابل الصيِّب»: الأذكارُ التي تقولُها العامَّةُ عندَ كلِّ عضو، لا أصل لها. اهـ. والله أعلم.

باب الوضوء

الوضوء - بضم الواو - الفعلُ، و - بفتحها - اسمٌ للماء الذي يتُوضأ به. ذكره في «شرح الإقناع». وهو في الشرع: استعمالُ ماء طَهور في الأعضاء الأربعة. وهي الوجُه، واليدان، والرأسُ، والرجلان. والحكمةُ في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها، أنها أسرعُ ما يتحرَّكُ من البَدن للمخالفة، فأمر بغَسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ذكره في «شرح الإقناع».

ثم اختلف العلماءُ رحمهم الله تعالى، في الوضوء: هل هو من خصائصِ هذه الأمة؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه من خصائصها، مستدلِّين بما في «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لكم سيما ليس لأحد من الأمم، تَردونَ عليَّ غُرّاً محجَّلين من أثر الوضوء».

وذهب آخرون إلى أنه ليس مُختصّاً بها، وإنما المخصوص الغُرَّةُ والتَّحجيلُ فقط. واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ قبلي»[2].

(١) برقم (٢٤٧) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٤١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٥٧٣٥).

ولكن، أجاب الأولون بضَعف هذا الحديث؛ بأنه لو صحَّ، احتمل أن يكون خاصًّا بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة. ورُدَّ بأنه ورد أنهم كانوا يتوضؤون. ففي قصة جُريج الراهب: لما رمَوْه بالمرأة، توضَّأ، وصلَّى، ثم قال للغلام: مَن أبوك؟ قال: هذا الراعي[1]. وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[2]، من حديث إبراهيمَ عليه السلام: لما مرَّ على الجبار ومعه سارة، أنها لما دخلَتْ على الجبار، توضأَتْ، وصلَّتْ، ودعَتِ اللهَ عزَّ وجلَّ. ذكره في «شرح الإقناع».

قال الشيخ الفهَّامةُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: الشرطُ الرابع: - يعني من شروط الصلاة -: رفعُ الحدث. وهو الوضوءُ المعروف، وموجبُه الحدثُ. وشروطُه عشرةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والنيَّةُ، واستصحابُ حكمها؛ بأن لاينوي قطعَها حتى تتمَّ الطهارةُ، وانقطاعُ موجب، واستنجاءٌ أو استجمارٌ قبلَهُ، وطهوريَّةُ الماء، وإباحتُه، وإزالةُ ما يمنَعُ وصولَ الماء إلى البشرة، ودخولُ وقتٍ على من حدثُه دائمٌ؛ لفرضه.

وأما فروضُه، فستةٌ: غسلُ الوجه. ومنه: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وحدُّه: طولاً من منابتِ شعر الرأس إلى الذَّقَن، وعرضاً إلى فروعِ الأذنين، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسحُ جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين، والترتيبُ، والموالاةُ. والدليل: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ودليلُ الترتيب: الحديثُ: «ابدؤوا بما بدأَ اللهُ به»[3]. ودليلُ الموالاة حديثُ صاحبِ اللُّمْعة، عن النبيِّ ﷺ أنه رأى رجلاً في قدمه لُمعةٌ قدرَ الدرهم، لم يُصبْها الماءُ، فأمره بالإعادة[4]. وواجبُه التسميةُ مع الذكر. اهـ.

وقال الشيخُ برهان الدين الحلبي المحدِّثُ: اعلَمْ أن الوضوءَ أولُ ما فُرِضَ مع الصلاة. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٩٩٤).

(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ضمن حديث الحج الطويل.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٤٩٥).

والنيةُ شرطٌ لطهارة الأحداث كلِّها ؛ لحديث «إنما الأعمالُ بالنيَّات»[1]. فلا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيممٌ إلا بها، وشروطُها ثلاثةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتكليفُ. واعلَمْ أن محلَها القلبُ، والتلفظُ بها بدعةٌ، منهيٌّ عنه في سائر العبادات. قاله شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية» وقال: لم يفعَلْه النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه. وقال في «الهدي» : لم يكن رسولُ الله ﷺ يقولُ في أول الوضوء: نويتُ ارتفاعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة. لا هو ولا أحدٌ من أصحابه. ولم يُروَ عنه في ذلك حرفٌ واحد بسند صحيح ولا ضعيف. اهـ.

وقد استَحبَّ التلفُّظَ بالنية سراً مع القلب، كثيرٌ من المتأخرين، وحجتُهم في ذلك؛ ليوافقَ اللسانُ القلبَ. قال في «الإنصاف» : والوجهُ الثاني: يُستحبُّ التلفظُ بها سراً. وهو المذهب. قدمه في «الفروع» ، وجزم به ابنُ عُبيدان في «التلخيص» ، وابن تميم، وابن رَزين. قال الزركشي: وهو أولى عندَ كثير من المتأخرين. اهـ. وكذا قال الشهابي الفتوحي. وهو المذهب.

قلتُ: كذا قالوا. وليس عندهم في ذلك مستندٌ عن الشارع ﷺ ، ومنصوصُ الإمام أحمدَ وجمع من المحققين خلافُ ما قدَّموا في المذهب. قال الشيخُ: وهو الصوابُ إلا في الإحرام، ويكرَهُ الجهرُ بالنية وتكرارُها.

قال الشيخ تقيُّ الدين: اتفق الأئمةُ: على أنه لا يُشرَعُ الجهرُ بها وتكرارُها، بل من اعتاده ينبغي تأديبُه. وكذا بقية العبادات. وقال: الجاهرُ بها مستحقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به، أو كرَّره. وقال: الجهرُ بلفظ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائرِ أئمة الإسلام، وفاعلُه مسيء. وإن اعتقدَه ديناً، خرج من إجماع المسلمين، ويجبُ نهيُه. ويُعزَلُ عن الإمامة إن لم ينته، فإنَّ في «سنن أبي داود»[2] أمرَ بعزل إمامٍ لأجل بصاقه في القبلة. فإن الإمامَ عليه أن يصليَ كما كان ﷺ يصلِّي.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) رقم (٤٨١) من حديث أبي سهلة. السائب بن خلاد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٦١).

تنبيه

المفروضُ في الوضوء بغير خلاف في المذهب خمسةٌ: النيةُ، وغسلُ الوجهِ، وغسلُ اليدين، ومسحُ الرأس، وغسلُ الرجلين.

وخمسةٌ فيها روايتان: المضمضةُ، والاستنشاقُ، والتسميةُ، والترتيبُ، والموالاةُ. ذكره في «الشرح».

تتمة: قال ابنُ عطوةَ: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعضُ دون سائر الأعضاء.

قال الشيخُ سليمان بن عليٍّ: المغيَّا لا يدخُلُ في الغاية، إلا في ثلاث: غسلُ الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين. فيجبُ إدخالُ المرافق والكعبين في الغسل. والتكبير المقيَّدُ يدخُلُ فيه عصرُ أيام التشريق. اهـ.

قلتُ: وحجَّةُ وجوب إدخال المرافق والكعبين في الغسل: ما روى الدارقطنيُّ[1]، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ، أمرَّ الماءَ على مِرْفَقَيْه، قال في «شرح الإقناع»: وهذا بيانٌ للغسل المأمور به في الآية الكريمة[2]، و﴿إِلَى﴾ تكون بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فبيَّنَ عليه الصلاة والسلام أنها كذلك. والله أعلم.

باب ـ المسح على الخفين

وهل هو رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

فيه روايتان عن إمامنا أحمدَ. الأولى: بأنه رخصةٌ. وهو المقدَّم في المذهب. والروايةُ الثانيةُ: عزيمةٌ.

تنبيه

قال الفقهاءُ: والفرقُ بين الرخصة والعزيمة: أن الرخصةَ: ما ثبتَ على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح. والعزيمة: حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح. والرخصةُ والعزيمةُ وصفان للحكم الوصفي. ذكره في «شرح الإقناع» وغيره.

---

(١) في «سننه» ١/ ٨٣.

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

والأصل في جواز المسح ماروا مسلمٌ[1] عن جرير، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثم توضأَ، ومسحَ على خُفَّيه». وكان يعجبهم هذا الحديثُ؛ لأن إسلامَ جرير كان بعدَ نزول المائدة. فلا تكون آيةُ المائدة الدالَّةُ على غسل الرجلين ناسخةً للمسح. وقال النوويُّ وغيرُه: أجمعَ من يُعتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وأنكرَ الرافضةُ ومن تَبِعهم الجوازَ، وكذلك الشيعةُ والخوارجُ قبَّحهم اللهُ.

وقال الحسنُ البصريُّ: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يمسحُ على الخفين. وقد روى المسحَ من الصحابة عن رسولِ الله ﷺ خلائقُ لا يُحصَون.

نعم، هل الغَسلُ أفضل؛ لأنه الأصلُ، أم المسحُ أفضلُ؟ فيه خلافٌ.

المقدَّمُ في المذهب: أن المسحَ أفضلُ من الغَسل؛ لأنه رخصةٌ، كما تقدَّمَ، والله يحبُّ أن يؤخَذَ برخَصه. وبه قال جمعٌ من التابعين، منهم الشعبيُّ وغيرُه. وفيه روايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمدَ: أن الغَسلَ أفضلُ؛ لأنه المفروضُ في كتاب الله، وبه قالت الشافعيةُ وجماعةٌ من الصحابة ومنهم عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهم. وفيه رواية ثالثة: أن فعلَه وتركَه سواءٌ. اهـ.

وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: الأفضلُ لكلِّ أحد ما هو الموافقُ لحالِ قدمِه. ذكره في «الإنصاف».

إذا عرفت هذا: فقد ذكر الفقهاءُ أن لجوازِ المسح على الخفين شرطين: أحدَهما: أن يلبَسَ الخفين جميعاً على طهارةٍ كاملة، فلو غسلَ رِجلاً، ثم لبِسَ خُفَّها، ثم غسلَ الأخرى، ولبس خُفَّها، لم يَجُزْ المسحُ؛ لأنه لم يدخِلْها على طهارةٍ كاملة. الشرطُ الثاني: أن يكونَ الخفُّ صالحاً للمسحِ؛ ولصلاحيته أمورٌ كما ذكره في «شرح الزاد» وغيره. منها:

أن يسترَ الخفُّ جميعَ محلِّ الغسل من الرجلين، فلو قَصُرَ عن محلِّ الفَرْضِ، لم يَجُزْ المسحُ عليه بلا خلاف.

ومنها: أن يكونَ الخفُّ قوياً، بحيث يمكنُ متابعةُ المشي عليه، بقدرِ ما يحتاجُ إليه المسافرُ في حوائجه عند الحطِّ والتَّرحالِ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٧٢).

ومنها أن يكونَ طاهراً؛ فلا يجوزُ المسحُ على خفٍّ مُتَّخَذ من جلد مَيْتة ولو مدبوغاً.

وهل يجوزُ المسحُ على الخفِّ المُخَرَّق، أم لا؟ فيه خلافٌ. المقدَّمُ في المذهب: لا يجوزُ المسحُ عليه. واختار شيخُ الإسلام تقيُّ الدين جوازَ المسح عليه، إلا أن ينخرِق أكثرُه مادام اسمُه باقياً، والمشي فيه ممكناً. ذكره في «الإنصاف».

واعلم أنهم ذكروا في خُمُر النساء المدارَة تحت حلوقهنَّ روايتين:

إحداهما: يجوزُ المسحُ عليها، وهي المقدَّمةُ في المذهب. يروى ذلك عن أم سلمةَ.

والرواية الثانية: لايجوز. وهي مذهبُ مالك والشافعيِّ. قاله في «الشرح»

ويصحَّ المسحُ على عمامةٍ لرجل محنَّكَةٍ أو ذاتِ ذُؤابةٍ.

وهل يصحُّ على العمامة الصمَّاء؟

المقدَّمُ عندَهم في المذهب: لا يصحُّ. واختار شيخُ الإسلام جوازَ المسحِ عليها.

وفي مسحِ القلانس روايتان: إحداهما: لا يجوزُ المسحُ عليها. وهي المقدَّمةُ في المذهب. واختارها جمعٌ من العلماء.

والثانية: يجوزُ المسحُ عليها. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله.

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ صرَّحوا أن المسحَ يَبْطُلُ بثلاثةِ أشياءَ: بخلعِها، وانقضاء المدةِ، وما يوجبُ الغُسلَ.

تتمة: قال في «الشرح الكبير»: لا نعلمُ خلافاً في اشتراط تقدُّمِ الطهارة لكل مايجوزُ المسحُ عليه إلا الجبيرةَ. ووجهُهُ ماروى المغيرةُ بنُ شعبةَ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين» فمسحَ عليهما. متفق عليه[1].

وأما الجبيرةُ، فالأظهرُ: أنه لايشترطُ تقدُّمُ الطهارة لها، والمسحُ يكفي عن التيمم، والجمعُ بينهما أحسنُ، خروجاً من الخلاف ذكره في «الشرح».

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨١٤١).

باب نواقض الوضوء

اعلم أن النواقضَ هي المفسدات. قال الشيخُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله: ونواقضُه ثمانيةٌ: الخارجُ من السبيلين، والخارجُ الفاحشُ النجسُ من الجسد، وزوالُ العقل، ومسُّ المرأة بشهوةٍ، ومسُّ الفرج باليد قُبُلاً كان أو دُبُراً، وأكلُ لحم الجزور، وتغسيلُ الميتِ، والرِّدةُ عن الإسلام، أعاذنا اللهُ من ذلك.

قلتُ: وما ذكره الشيخُ المحققُ محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله هو المقدَّمُ المشهورُ في المذهب عند الأصحاب خلافاً لشيخ الإسلام تقيِّ الدين كما حكاه في «الإنصاف» في قوله: الثاني من النواقض: خروجُ سائر النجاسات من سائر البدن. واختار الشيخُ تقيُّ الدين: لا ينقُضُ الكثيرُ مطلقاً.

والرابع: مسُّ الذكر. وعنه: لا ينقُضُ، بل يستحبُّ الوضوءُ منه. اختاره الشيخ.

الخامس: مسُّ أنثى لشهوة، وعنه: لا ينقُضُ مطلقاً. اختاره الشيخُ. وحيث قلنا: لا ينقضُ، استُحِبَّ الوضوءُ مطلقاً. وقال الشيخ: يستحبُّ إن لمسها لشهوةٍ، وإلا فلا.

السادس: غسلُ الميت. وعنه: لا ينقُضُ. اختاره الشيخُ.

السابع: أكلُ لحمِ الجَزور. وعنه: لا ينقُضُ. اختاره الشيخُ. ذكره في «الإنصاف».

ومن تيقَّنَ الطهارةَ، وشكَّ في الحدَث، أو تيقَّنَ الحدثَ، وشكَّ في الطهارة، فهو على ما تيقَّنَ منهما ذكره في «شرح الإقناع».

وهذا من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثيرٌ من أحكام الشريعة. مراعاةَ الأصل، وطرحَ الشكِّ، وبقاءَ ما كان على ماكان.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويحرُمُ على المحدث مسُّ المصحف، حتى جلده وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولما روى عبدُ الله بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لايَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» رواه الأثرمُ والنسائي[1]. قال الأثرمُ: واحتجَّ به أحمدُ. ورواه مالكٌ[2] مرسلاً. اهـ.

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٢٢.

(٢) في «الموطأ» ١/ ١٩٩.

وأما مسُّ الصبيان ألواحَهم المكتوبَ فيها من القرآن:

فالمشهورُ في المذهب: أنه لايجوزُ. وفيه روايةٌ ثانية عن الإمام أحمدَ بالجواز. أما وجهُ عدمِ الجواز؛ فلعدَمِ النصِّ. وأما الجوازُ؛ فلأنه موضعُ حاجةٍ، فلو اشترطنا الطهارةَ، أدَّى إلى تنفيرِهم عن حفظِه. ذكره في «الشرح الكبير».

ويحرُمُ على المُحْدث الصلاةُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبَلُ اللهُ صلاةَ مَن أحدثَ حتى يتوضأَ». متفق عليه[1]. وكذلك الطوافُ، يشترطُ له الطهارةُ؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أن اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعيُّ في «مسنده»[2]. وعنه: يُجزِئه بلا طهارةٍ، ويجبُرُه بدمٍ. اختاره الشيخُ. والله أعلم.

باب الغسل

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الذي يُوجبُ الغسلَ ستةُ أشياءَ، بعضُها مشتَركٌ بين الرجالِ والنساءِ، وبعضُها مختصٌّ بالنساء:

الأول: إنزالُ المنيِّ دَفْقاً بلذَّةٍ.

الثاني: تغييبُ حشَفَةٍ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ، قُبُلاً كان أو دُبُراً.

الثالثُ: إسلامُ كافرٍ، أصليّاً كان أو مرتدّاً، خلافاً لأبي حنيفةَ رحمه الله.

الرابعُ: موتُ غيرِ شهيدِ معركةٍ.

الخامسُ والسادسُ: حيضٌ ونِفاسٌ. قال في «المغني»: ولا خلافَ في وجوبِ الغسلِ بهما.

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٠٧٨).

(٢) الشافعي في مسنده/ ٣٤٨ من حديث ابن عمر، ولكن موقوفاً عليه، ولفظه: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

★ قلنا: أما المرفوع، فأخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٣) من حديث رجل قد أدرك النبي ﷺ ـ قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠ـ١٣١: والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيرَه، فلا يضر إبهام الصحابة.

تنبيه

قال ابنُ المنذر: ما صحَّ في الغسل من تغسيل الميتِ حديث يثبتُ. ذكره في «الشرح».

ويحرُمُ على جنُب وحائض ونُفَساء انقطعَ دمُهما لبثٌ في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولقوله عليه السلام: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» رواه أبو داود[1]. ولو مصلَّى عيدٍ؛ لأنه مسجدٌ؛ لقوله عليه السلام: «وَلْيعتزلِ الحيَّضُ المصلَّى»[2]. لا مصلَّى الجنائز، فليس مسجداً، لأن صلاةَ الجنائز ليسَتْ ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة العيد. فإن توضأ المذكورون، جازَ لهم اللُّبثُ في المسجد؛ لما روى سعيدُ بن منصور والأثرم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون، إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة. قال في «المُبْدِع»: إسناده صحيح. ولأن الوضوءَ يخفِّفُ حدثَه، فيزول بعضُ ما منعَه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: وحينئذ، فيجوزُ أن ينامَ في المسجد حيث ينامُ غيرُه. وإن كان النومُ الكثيرُ ينقضُ الوضوءَ، فذلك الوضوءُ الذي يرفَعُ الحدثَ الأصغرَ، ووضوءُ الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوءُ لا يبيحُ له ما يمنعه الحدثُ الأصغر: من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف. نقله عنه في «الآداب الكبرى» واقتصر عليه، ذكره في «الإقناع» و «شرحه».

تنبيه

اعلم أن الأحكامَ المتعلقة بتغييب الحشَفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل: من وجوب الغسل، والبدَنة في الحجِّ، وإفساد النُّسك قبلَ التحلُّل الأول، وتقديرِ الصَّدَاق، والخروجِ من الفيئة في الإيلاء، وغيرِ ذلك. وجمعَها بعضُهم، فبلغَتْ أربع مئة حكم إلا ثمانيةَ أحكام. ذكرها ابنُ القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود».

---

(١) في «سننه» (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١/ ١٩٣، وابن ماجه (١٣٠٨) من حديث أم عطية. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٩).

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أن الغسلَ فيه: كاملٌ ومُجزِئ:

فالكاملُ: هو المشتمِلُ على الواجبات والسنن.

والمجزىء: هو المشتمِلُ على الواجبات فقط.

ويكره الإسرافُ في الماء ولو على نهر جارٍ؛ لحديث عبد الله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ماهذا السَّرَفُ» ؟ فقال: أفي الوضوء إسرافٌ؟! قال: «نعم، وإن كنتَ على نهَر» . رواه ابن ماجه[1] .

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين، أجزأَ عنهما، ولم يلزمْه معه ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ لأن اللهَ تعالى أمر الجنبَ بالتطهير، ولم يأمُرْ معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرةُ في الحجِّ. قاله في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أن صور النية المعتبرةَ في الغسل ستةٌ: نيةُ رفع الحدث الأكبر. نيةُ رفع الحدثين. نيةُ رفع الحدث، ويُطلِقُ. نيةُ استباحة أمرٍ يتوقفُ على الوضوء والغسل معاً. نيةُ أمر يتوقفُ على الغسل وحدَه. نيةُ مايسنُّ له الغسل ناسياً للغسل الواجب. ففي هذه الصور كلِّها يرتفعُ الأكبرُ، ويرتفعُ الأصغرُ أيضاً فيما عدا الأولى والأخيرتين. أفاده الشيخُ عثمان، قال: واختار شيخُ الإسلام: أنه يرتفعُ الأصغرُ في الأولى أيضاً. والله أعلم.

باب التيمم

اعلم أن التيممَ من خصائص هذه الأمة؛ لأن اللهَ لم يجعله طَهوراً لغيرها، توسِعةً عليها، وإحساناً إليها.

وسببُ مشروعيته: قصةُ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي اللهُ عنها، كما ذكره البخاريُّ[2] وغيره من المفسرين.

---

(١) في «سننه» (٤٢٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٦٥).

(٢) في «صحيحه» (٣٣٤)، وأخرجه مسلم (٣٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٥).

وهل هو مبيحٌ للصلاة ونحوِها، أم رافعٌ للحدث؟

فيه روايتان: المقدَّم في المذهب: أنه مبيحٌ؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر: «فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه جلدَك، فإنه خيرٌ لك» صححه الترمذي[1]. ولو رفع الحدثَ، لم يحتجْ إلى الماء إذا وجدَه.

والروايةُ الثانيةُ: أنه رافعٌ. وهي مذهب أبي حنيفةَ. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. وقال في «الفتاوى المصرية»: إن التيممَ لوقت كلِّ صلاة، إلى أن يدخل وقتُ الأخرى أعدلُ الأقوال.

تنبيه

شخصٌ لا يصحُّ تيممُه حتى يتيمم غيرُه. وهو الميتُ إذا مات، وغُسِّل، أو يُمِّمَ لعذر. قاله في «شرح الإقناع». وهل يشترطُ الترتيبُ بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جُرحٌ مما يُتيمَّمُ له؟

فيه خلافٌ. المقدَّم في المذهب: يشترطُ مراعاةُ الترتيب بين الوضوء والتيمم؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء، فلا ينقُله عن عضو، حتى يُكمله غسلاً وتيمماً، عملاً بقضية الترتيب. وعند الشيخ تقيِّ الدين: لا يلزمه مراعاةُ الترتيب.

وحكى في «الفروع» عن المجد: أن قياسَ المذهب: أن الترتيبَ سنةٌ. وحكى في «الإنصاف» وغيره: لا تلزمه مراعاةُ الترتيب: قال بعضُهم: وهو الصحيحُ من مذهب أحمدَ وغيره. قال: والفصلُ بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعةٌ. وجزم به في «الاختيارات». والنفسُ تميل إلى ما قال، لا سيما وقد حكى هو وغيرُه من فقهاء الحديث: أن الأصلَ في العبادات التوقيفُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ماشرَعه اللهُ ورسولُه، كما قدَّمناه في أول كتابنا هذا.

تنبيه

إذا تيمم، وصلَّى، ثم رأى الماءَ في أثناء الصلاة. هل نأمرُه بإعادة تلك الصلاة بعد ما يتطهرُ بالماء، أو نأمرُه بإتمام صلاته، ولا إعادةَ عليه؟

(١) في «سننه» (١٢٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٥٦٨).

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد:
إحداهما: يتطهرُ، ويستأنفُها. وهي المقدَّمة في المذهب.
والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ صلاتُه. وبها أخذ مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذر. ذكره في «الشرح الكبير».

فائدة

سئل شيخُ الإسلام تقيُّ الدين عن الحاقن: أيصلِّي بوضوءٍ محتقناً، أو يُحدثُ، ثم يتيمم؟ فأجاب: صلاتُه بتيمم بلا احتقان أفضلُ من صلاته مع احتقان. فإن هذه الصلاةَ مع الاحتقان مكروهةٌ، منهيٌّ عنها. وفي صحتها روايتان. وصلاةُ المتيمم صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتفاق. اهـ. كلامه.

واختلفَ العلماءُ في الخوف المبيح للتيمم، فرويَ عن الإمام أحمدَ: لا يبيحُه إلا خوفُ التلَف. وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ.

وظاهرُ المذهب: أنه يباحُ له التيممُ، إذا خاف زيادةَ المرض، أو تباطؤ البُرء، أو خاف شيئاً فاحشاً، أو ألماً غيرَ محتمَل. وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ. والقولُ الثاني للشافعيِّ. قال في «المغني»: وهو الصحيحُ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

تنبيه

اعلم أن مبطلات التيمم على المذهب ثلاثةٌ: خروجُ الوقت، ووجودُ الماء، ومبطلاتُ الوضوء. ذكره في «الشرح».

وفي التيمم لخوف فَوْت الجنازة روايتان: الأولى: لا يجوزُ التيممُ لخوف فَواتها. ذكرها في «الشرح» استظهاراً.

قلتُ: وهي المقدَّمة في المذهب.

والرواية الثانيةُ: يجوزُ. يروى ذلك عن ابن عمرَ. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله. وقال الشعبيُّ: يصلِّي عليها من غير وضوء، ولا تيمم؛ لأنه لا ركوعَ فيها ولا سجودَ، فأشبهت الدعاءَ في غير الصلاة. قاله في «الشرح».

قلتُ: واختار شيخُ الإسلام أيضاً جوازَ التيمم خوفاً من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجِنازة. ذكره في «الإنصاف». والله أعلم.

باب إزالة النجاسة

اعلم أن النجاسةَ ثلاثةُ أنواع: حكميةٌ، وعينيةٌ، ومعنويةٌ.

أما الحكمية: فهي الطارئةُ على محلٍّ طاهر، وهي المرادُ بالترجمة.

أما العينيةُ: فهي نجاسةُ العين، كالكلب ونحوه.

وأما المعنوية: فهي التي خلافُ الحسيَّة فالحكمية تطهُرُ بالغسل. والعينيةُ لا تطهُرُ بشيء. والمعنويةُ لا يطهِّرُها إلا النطقُ بالشهادتين، والدخولُ في الإسلام ظاهراً وباطناً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وهل تجوزُ إزالةُ النجاسة الحكمية بغير الماء؟ فيه خلافٌ مشهورٌ عند الفقهاء. فالمقدمُ في المذهب: لا يجوزُ إزالتُها بغير الماء.

قال في «الشرح»: وروِيَ عن إمامنا أحمدَ ما يدلُّ على أنها تُزالُ بكلِّ مائع طاهر مزيلٍ للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، وماء الشجر، ونحوه.

وقاله أبو حنيفةَ رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيغسِلْه سبعاً». متفق عليه[1]. أطلق الغسلَ في هذا الحديث، فتقييدُه بالماء يحتاجُ إلى دليل؛ ولأنه مائعٌ طاهر مزيل. فجازَتْ إزالةُ النجاسة به، كالماء.

ولنا الأحاديثُ الصحيحة مثلُ قوله ﷺ لأسماءَ: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدمُ من الحيضَة، فَلْتقرصْه، ثم لتنضَحْه بالماء، ثم لتُصلِّي به». متفق عليه[2]. وحديث أنس: أن النبيَّ ﷺ أمر بذَنوب من ماء، فأُهَريقَ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[3]. وهذا أمرٌ يقتضي

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

الوجوبَ. ومطلقُ حديثهم مقيَّدٌ بحديثنا. والماءُ مختصٌّ بإحدى الطهارتين. فكذلك الأخرى. ذكره في «الشرح» وتقدَّمَ في أحكام المياه. وقال شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله: والسنةُ قد جاءت بالأمر بالماء في قوله: «اغسليه بالماء»، وقوله في آنية المجوس: «ثم اغسلوها بالماء»[1]، وحديث الأعرابيِّ. فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينةٍ، ولم يأمُرْ أمراً عاماً، بأن تزالَ النجاسة بالماء. وقد أَذن بإزالتها بغير الماء في مواضعَ، منها: الاستجمارُ بالأحجار. ومنها: قولُه في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن الترابَ لهما طَهورٌ»[2]. ومنها: قولُه في الذيل: «يطهِّرُه مابعده»[3]. وذكر لهذا نظائر. وذكر الشوكاني معنى ذلك في شرحه «نيل الأوطار» وتقدَّم في باب المياه.

واعلم أن إزالةَ النجاسة لا تفتقرُ إلى نيَّةٍ. فمتى زالت النجاسةُ بالماء، طهَرَ المحلُّ؛ لأنها من قسم التروك، بخلاف الأوامر، فإنها تفتقرُ إلى نيَّةٍ، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرىء مانوى»[4]. ذكره في «شرح الإقناع».

أما نجاسةُ الكلب والخنزير وما تولَّدَ منهما؛ إذا أصابَتْ غيرَ الأرض، فيجبُ غَسلُها سبعاً، إحداهنَّ بالتراب، سواء في ولوغه، أو غيرِه؛ لأنهما نَجِسان وما تولَّد منهما؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فلْيغسِلْه سبعاً». متفق عليه[5]، وعند مسلم: «أولاهنَّ بالتراب». وهذا القولُ من مفردات المذهب.

وأما النجاسةُ على الأرض، فيطهِّرُها أن يغمُرَها بالماء، فيذهبُ عينُها ولونُها؛ لقوله ﷺ: «صبُّوا على بول الأعرابيِّ ذَنوباً من ماء». متفق عليه[6].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم سلمة.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

وأما باقي النجاسات ، ففيه عن الإمام أحمدَ ثلاثُ روايات :

الأولى : تغسَلُ سبعاً ، والثانيةُ : ثلاثاً ، والثالثة : تُكاثَرُ بالماء حتى تذهبَ عينُها ولونُها بغير عدد ؛ لقوله ﷺ : «إذا أصابَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة ، فَلْتقرِصْهُ ، ثم تنضَحْه بالماء ، ثم لتصلِّي فيه» . رواه البخاري [1] ، ولم يذكر عدداً . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . واختاره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله . وهذا القولُ أقربُ إن شاءَ اللهُ . والأُولى هي المقدَّمةُ عندهم في المذهب .

وهل يطهُرُ ما تنجَّسَ من الأرض بالشمس والريح والاستحالة ، أم فيه خلافٌ؟

المقدَّمُ في المذهب : لا تطهُرُ الأرضُ النجسةُ بشمس ولا ريح . وكذلك لا تطهِّرُ الاستحالةُ إلا الخمرةَ إذا انقلبَتْ بنفسها ؛ لنهيه عليه السلام عن أكل الجلاَّلة وألبانها[2] . واختار شيخُ الإسلام : أن الشمسَ تطهِّرُ . وكذا الريحُ والجفافُ . واختار أيضاً أن الاستحالةَ تطهِّرُ . وأن الجسمَ الصقيلَ يطهُرُ بالمسح . ذكره في «الإنصاف» .

تنبيه

ودمُ شهيد عليه ، أي : فهو طاهرٌ يستحبُّ بقاؤه ، حتى على القول بنجاسته قال في «شرح الإقناع» : فَيُعايابها : قلتُ : فيقال : نجاسةٌ ويستحبُّ بقاؤها .

واختلف العلماءُ رحمهم الله في طهارة البغل والحمار وما تولَّدَ منهما خلافاً طويلاً مشهوراً في مذهبنا وغيره . وحاصلُه : أن فيهما عن إمامنا أحمدَ روايتين :

أحداهما : أنهما نَجِسان . وهي المقدَّمةُ في المذهب ؛ لأنه ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع ، فقال : «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم ينجُسْ» [3] . ولو كانت طاهرةً لم يُحَدَّ بالقُلَّتين . وقال ﷺ في الحُمُرِ يومَ خيبر : «إنها رِجْس» [4] . والرجس : النَّجِسُ .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .

والروايةُ الثانيةُ: أنهما طاهران. اختاره الموفقُ؛ لأنه ﷺ كان يركبُهما، ويُركَبان في زمانه، ولأنه لا يمكن التحرُّزُ منهما لمقتنيهما، فكانا طاهرين. ذكره في «المغني». قال في «الإنصاف»: ومال الشيخُ تقيُّ الدين إلى طهارة البغل والحمار. اهـ.

فتلخَّصَ لنا مما ذُكر، أن الذي عليه الأكثرون من العلماء: طهارةُ البغل والحمار وفضولاتهما.

وأما طهارةُ المنيِّ، ونجاستُه، ففيها للعلماء ثلاثةُ أقوال، وهي ثلاثُ رواياتٍ عن الإمام أحمدَ رحمه الله:

إحداهنَّ: أنه طاهرٌ. وهي المقدَّمةُ في المذهب. وهو الصحيح؛ لحديث عائشةَ[1].

والثانية: أنه نجسٌ يُعفى عن يسيره. وهي مذهب أبي حنيفةَ.

والثالثة: أنه نجسٌ لا يُعفى عنه. وهي مذهب مالك. لكن على المذهب الصحيح، من أنه طاهرٌ. قال بعضُ الفقهاء: إنه إذا لم يكن بعد استجمار شرعيٍّ، ففي النفس منه شيء. والله أعلم.

باب الحيض

اعلم أنه يخرُجُ من الفرج ثلاثةُ دماء: دمُ الحيض، ودمُ النِّفاس، ودمُ الاستحاضة. فالحيضُ: هو الدمُ الخارجُ مِنْ فرج المرأة على سبيل الصِّحة، من غير سبب الولادة.

والنفاسُ: هو الدمُ الخارجُ عَقِبَ الولادة.

والاستحاضةُ: هو الدمُ الخارجُ من غير أيام الحيض والنِّفاس.

واعلم أن أقلَّ سنٍّ تحيضُ له المرأةُ تسعُ سنين. فإن رأتْ دماً لدون ذلك، فليس بحيض. قال في «الشرح الكبير»: لا نعلمُ في ذلك خلافاً في المذهب. وأكثرهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١/ ١٥٦، بلفظ: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤).

خمسون سنةً. وعنه: ستون سنةً في نساء العرب. والمذهبُ: لا فرق بين نساء العرب وغيرهنَّ. والحاملُ لا تحيضُ. وهو المقدَّمُ. وعنه: أنها تحيضُ، وهي مذهبُ الشافعيِّ. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله.

ويحرمُ وطءُ الحائض في الفرج، فإن فعل، فعليه دينارٌ أو نصفُه، كفارةً؛ لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه». رواه أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود[1]. وقال: هكذا الروايةُ الصحيحةُ.

والمرادُ بالدينار: الذي زِنَتُه مثقالٌ من الذهب، مضروباً كان، أو غيرَه. واختار شيخُ الإسلام رحمه الله: لا يجزئ إلا المضروبُ خاصةً. قال: لأن الدينارَ اسمٌ للمضروب خاصةً. ذكره في «الإنصاف». وفيه روايةٌ عن أحمدَ: ليس عليه إلا التوبةُ. ذكرها في «الشرح الكبير». ولا يجزيء إخراجُ القيمة عن الدينار، أو نصفِه كسائر الكفارات، إلا إذا أخرجَ قيمتَه من الفضة؛ لأن المقصودَ منها واحدٌ، كإجزاء أحدِهما عن الآخر في الزكاة. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وأما الجاهلُ والناسي، فعلى وجهين للأصحاب، أحدهما: تجبُ عليه الكفارةُ، وهو المذهبُ؛ لعموم الخبر. والثاني: لا تجبُ؛ لعموم قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيانُ»[2]. حررهما في «الشرح».

والمبتدَأةُ تجلسُ يوماً وليلة، ثم تغتسلُ، وتصلِّي. فإن انقطعَ دمُها لأكثره فما دون، اغتسلَتْ عند انقطاعه، وتفعَلُ ذلك ثلاثاً. فإن كان في الثلاث على قدرٍ واحد، صار عادةً، وانتقلَتْ إليه، وأعادَتْ ماصامته من الفرض فيه.

واختلفَتْ الروايةُ: هل تثبُتُ العادةُ بمرتين، أو ثلاث؟ فعنه: أنها تثبُتُ بمرتين، لأنها مأخوذةٌ من المعاودة، وقد عاودَتْها في المرة الثانية. وعنه: لا تثبُتُ إلا بثلاث.

---

(١) أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٦٤.

وهو المشهورُ في المذهب. وحُجَّتُهم قوله ﷺ: «دعي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[1]. وهي صيغةُ جمع، فيكون أقلُّه ثلاثاً، ولأن ما اعتبر له التكرارُ، اعتبرَ فيه الثلاثُ، كالأقراء، والمشهورِ في عدَّة الحُرَّة، وخيار المُصَرَّاة، ونحو ذلك. قاله في «الشرح». وعنه: تصير إليه من غير تَكرار. اختارها جمعٌ من العلماء، وصوَّبها في «الإنصاف». وهي اختيار الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله.

قلتُ: وهذا القولُ أقربُ إلى الصحة إن شاء الله.

واعلم أن أقلَ الطهر بين الحيضتين ثلاثةَ عشرَ يوماً. وهو المذهبُ. واختار شيخُ الإسلام، أنه قد يكون أقلَّ إذا كان عادةً. وأكثرُ الحيض خمسةَ عَشرَ يوماً، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ. وقال أبو حنيفةَ: أقلُّه ثلاثةُ أيام بلياليها، وأكثرُه عَشَرةُ أيام. ومذهبُ مالك والشافعيِّ في أكثر الحيض كمذهبنا، والشافعيُّ يقول ذلك في أقلِّه. وأما مالكٌ، فيقول لا حدَّ لأقلِّه. ذكره في «الشرح الكبير».

واعلم أن أكثرَ مدة النِّفاس أربعون يوماً. وهذا قولُ أكثر أهل العلم. وهو المقدَّمُ في المذهب. قال مالكٌ والشافعيُّ: أكثرُه ستون، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ، حكاها ابنُ عَقيل. وإن ولدَتْ توأمين، فأولُ النِّفاس من الأول، وآخرُه منه. وهو المذهبُ عند الأصحاب. وعنه: أنه من الآخر. قال في «الشرح»: والأولُ أصحُّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢ والبيهقي ١/ ٣٤٦ من حديث عائشة بنحوه. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤١٤٥).